



A/19/4(b) add.1
Madrid, 21 September 2011
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة عشرة
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٨-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

العضوية في المنظمة

(ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي،
وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل

الإضافة ١

١. في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، تسري أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي (أنظر الملحق ١) على الأعضاء الفاعلين الـ ٢٣ الواردة أسماؤهم أدناه. وقد حُرّم هؤلاء الأعضاء من امتيازات العضوية المقدّمة على شكل خدمات، كما حرموا من حقّ التصويت في الجمعية والمجلس.

الإشتراكات المتأخرة			المادة ٣٤	الفقرة ١٣	الأعضاء الفاعلون
المجموع يورو	مجموع السنوات	السنوات			
653.095,77	28	81-87, 89-08,10	X	X	أفغانستان
352.996,25	10	77-10	X	X	البحرين
701.347,61	31	77-07	X	X	بوروندي
165.714,00	9	02-10	X	X	الرأس الأخضر
102.762,00	5	06-10	X	X	جمهورية أفريقيا الوسطى
186.105,00	7	04-10	X	X	كوت ديفوار
73.315,00	3	07-08,10		X	تشاد
167.782,00	8	03-10	X	X	جيبوتي
337.407,26	17	91-96,98-00, 02-06, 08-10	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
205.401,75	9	95-96,98-00, 07-10	X	X	غينيا
348.950,55	17	92-96,99-10	X	X	غينيا بيساو
369.619,89	16	95-10	X	X	قيرغيزستان
49.686,00	2	09-10		X	ليسوتو
244.004,00	4	04-06,09	X	X	ليبيا
199.542,24	9	00,02,04-10	X	X	ملاوي
139.424,37	6	91-93, 96-98	X	X	مالي
214.799,06	7	93-099	X	X	منغوليا
68.762,00	3	08-10		X	بابوا غينيا الجديدة
520.543,65	25	86-10	X	X	ساو تومي وبرينسيبي
652.818,39	30	79-00,03-10	X	X	سيراليون
457.439,92	21	84-86,89-03 06-08	X	X	السودان
444.444,40	15	95-98,00-10	X	X	تركمانستان
196.541,76	10	95-00, 02-04,10	X	X	أوغندا

7.858.218,59					المجموع:
--------------	--	--	--	--	----------

٢. جزر الأنتيل الهولندية، وهي عضو مشارك، لم تعد خاضعة لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي ولا للفقرة ١٣ من قواعد التمويل، لأنها سددت اشتراكاتها المتأخرة بالكامل.
٣. يقدم الملحق ٢ المرفق بهذه الوثيقة إلى الجمعية العامة قائمة بالأعضاء الذين قد يخضعون لتعليق حقوق وامتيازات العضوية، كما جاء في المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويدخل هذا الحكم حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢.
٤. المعلومات الواردة في الملحق ١ والملحق ٢ تتيح للجمعية العامة بتّ هذه القضية عملاً بالقرار 217(VII).

طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل

٥. في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلقت الأمانة العامة إشعاراً خطياً من العضو الفاعل غينيا، تقترح فيه خطة لتسديد الاشتراكات المتأخرة بشكل أقساط على ١٥ سنة بدءاً من ٢٠١٢، لتغطية الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠. وفي ما يلي قائمة بالإشتراكات المترتبة على العضو الفاعل غينيا الخاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

السنوات المالية:	يورو
- ١٩٩٥	١٩.٧٠٥,١٢
- ١٩٩٦	٢٢.٨٧٥,٧٩
- ١٩٩٨	٢٢.١٦٦,٩٥
- ١٩٩٩	٢٢.٢٢٦,٨١
- ٢٠٠٠	٢٠.٢٦٩,٠٨
- ٢٠٠٧	٢٣.٩٩٦,٠٠
- ٢٠٠٨	٢٤.٤٧٦,٦٠
- ٢٠٠٩	٢٤.٨٤٣,٠٠
- ٢٠١٠	٢٤.٨٤٣,٠٠
- ٢٠١١	٢٤.٨٤٣,٠٠
المجموع:	٢٣٠.٢٤٤,٧٥

٦. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلقت الأمانة العامة إشعاراً خطياً من العضو المنتسب نادي سوف كامبيرون، يقترح فيه خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة البالغة ٦ آلاف يورو، وذلك بخمسة أقساط خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.
٧. وأعرب العضو الفاعل بابوا غينيا الجديدة عن عزمها على تقديم خطة سداد إلى المجلس التنفيذي في دورته الحالية، من أجل تسوية اشتراكاتها المتأخرة خلال ستة أعوام تبدأ في ٢٠١٢. وسنقوم بإعلام المجلس التنفيذي حالما يتم استلام خطة السداد، من أجل اعتماد المقرر المناسب.
٨. سيتم تقديم كلّ المراسلات الواردة من الأعضاء بعد تاريخ هذه الوثيقة طلباً للإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل إلى الدورة الحالية للنظر فيها. ومن المقرر أن يصوغ المجلس التوصيات ذات الصلة التي يتم رفعها مع طلبات الأعضاء إلى الجمعية مرفقة بهذه الوثيقة لكي تعتمد الجمعية القرار الملائم.
٩. يظهر الجدول الوارد أدناه مدى تقيد الأعضاء الذين تمّ الإتفاق معهم على خطط لتسديد متأخراتهم بالتقسيط، بالشروط الموضوعية من قبل الجمعية في القرار 557(XVIII).

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار [XVIII]557)						
التقيد بالشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١						
الشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها			التسديد في السنة التي أقرت فيه الجمعية/المجلس الخطة			
المدفوعات المسددة					خطة تسديد المتأخرات	أعضاء فاعلون
الحصة السنوية من المتأخرات	اشترك السنة					
نعم كلا	نعم كلا	2008-2009 2010-2011	نعم	2007	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٨	بوليفيا
نعم كلا	نعم كلا	2006-2010 2011	نعم	2006	بعد ٦ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٦	بوركينافاسو
نعم	نعم	2006-2011	نعم	2006	بعد ٣٠ سنة ابتداءً من ٢٠٠٦	كمبوديا
نعم	نعم	2009-2011	كلا	2009	بعد ٣٠ سنة ابتداءً من ٢٠٠٩	الكونغو
نعم كلا	نعم كلا	1998-2010 2011	نعم	1997	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ١٩٩٩	السلفادور (١)
--	--	--	--	--	--	العراق (٢) (*)
كلا	كلا	2011	كلا	2011	بعد ٢٠ سنة ابتداءً من ٢٠١١	غامبيا (*)
نعم	نعم	2005-2011	نعم	2005	بعد ٢٥ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
كلا	كلا	2011	كلا	2011	بعد ٣٠ سنوات ابتداءً من ٢٠١١	موريتانيا (*)
نعم كلا	نعم كلا	2010 2011	نعم	2010	بعد ١٢ سنوات ابتداءً من ٢٠١٠	نيكاراغوا (*) (**)
نعم كلا كلا	نعم جزئياً كلا	2008-2009 2010 2011	كلا	2007	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٨	النيجر
نعم كلا	نعم كلا	2005-2010 2011	نعم	2005	بعد ١٥ سنة ابتداءً من ٢٠٠٥	البيرو
نعم	نعم	2009-2011	نعم	2009	بعد ١٠ سنوات ابتداءً من ٢٠٠٩	توغو
نعم كلا	نعم كلا	2007-2010 2011	نعم	2007	بعد ١٥ سنة ابتداءً من ٢٠٠٧	أوروغواي
نعم	نعم	2000-2011	نعم	1999	بعد ١٣ سنة ابتداءً من ٢٠٠١	اليمن (٣)

ملاحظات:

- (١) السلفادور: بما أن ديون السلفادور هي أقل من مجموع اشتراكاته للسنتين الأخيرتين، فإن أحكام الفقرة ١٣ لم تعد تطبيق على هذا العضو.
- (٢) العراق: منح فترة سماح تمتد حتى الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، رهن إقرار خطة سداد تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- (٣) اليمن: أكد معالي وزير السياحة اليمنية، السيد نبيل حسن الفقير، في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنه سوف تتخذ التدابير اللازمة للموافقة على خطة سداد جديدة عند انتهاء الخطة الحالية، وأن الخطة الجديدة سوف تغطي اشتراكات السنوات ١٩٧٩-١٩٨٩ المترتبة على ما كان يعرف بجمهورية اليمن الشعبية.
- (*) خطط التسديد التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين في ما يخص العراق ونيكاراغوا، وفي دورته التسعين في ما يخص غامبيا وموريتانيا، وجميعها رهن مصادقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة.
- (**) سددت نيكاراغوا في أيلول اشتراكاتها عن سن ٢٠١١، ما يعني أنها تقيدت بخطة السداد لسنة ٢٠١١.

تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة A/19/4(b)

لدى المقارنة بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، بدءاً بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠١١، التي قدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي، يمكن ملاحظة التطورات الآتية:

(أ) بلدان خاضعة للمادة ٣٤ من النظام الأساسي: لا تغيير

بلدان خاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل: لا تغيير

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء بدءاً بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١: ٧٨٥٨٢١٨.٥٩ يورو

المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء بدءاً بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١: ٧٨٥٨٢١٨.٥٩ يورو

مجموع المتأخرات المسددة في هذه الفترة: ٠.٠٠ يورو

=====

(ج) قدم العضو الفاعل غينيا إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي خطة سداد على مدى ١٥ عاماً، من أجل إقرارها.

(د) وقام العضو الفاعل نيكاراغوا بتسوية اشتراكاته عن السنة الجارية، ما يعني أن نيكاراغوا تقيدت بالشروط المحددة في خطة السداد لسنة ٢٠١١.

المرفق ١

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

"٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي أنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب

عليه للسنتين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

- ١" - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛
- ٢" - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- ٣" - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".

المرفق ٢

الأعضاء الذين قد تنطبق عليهم أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي في سنة ٢٠١٢

(في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١١)

١. أعضاء فاعلون

- ١- نشاد
- ٢- بابوا غينيا الجديدة

٢. أعضاء منتسبون

١. أكور (ACCOR)
٢. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٣. الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي (AMFORT)
٤. غرفة الصحفيين والإعلاميين السياحيين
٥. سلسلة فنادق الشام
٦. غرفة التجارة والصناعة في الدوديكانيز
٧. الإتحاد الوطني للسياحة A.C.
٨. فندق دنبيرو
٩. منظمة السياحة البيئية في كينيا
١٠. شركة إنسيركا ENCIRCA INC.
١١. إتحاد المنظمات السياحية في نيجيريا (FTAN)
١٢. FUNDACION EMPRESARIAL COMUNIDAD EUROPEA CHILE – EUROCHILE
١٣. GREEN GLOBE
١٤. إتحاد النقل الجوي الدولي
١٥. شركة جيبيك جولي القابضة (JIPEK JOLLY)
١٦. شركة طيران الشرق الأوسط- الخطوط الجوية اللبنانية
١٧. شركة مونديال إنيرجي (MONDIAL ENERGY INC.)
١٨. لجنة نيفادا السياحية
١٩. وكالة تباشير للسفرات والسياحة
٢٠. THE SCHOLARSHIP
٢١. TRAVEL MEDIA APPLICATIONS
٢٢. جامعة طهران
٢٣. الرابطة العالمية لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي في أوقات النزاع المسلح- WATCH
٢٤. إتحاد غرب أفريقيا للسياحة (WATU)